٢٠٠٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٣٥
بتاريـــخ :	٤ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٨٤٥] المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١١ بطلب الرأى فى مدى جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت لبعض العاملين بجامعة حلوان بناء على تسوية خاطئة.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن بعض العاملين بجامعة حلوان كان قد تم إعـــادة حساب العلاوات الخاصة لهم بمناسبة إعادة تعيينهم بالمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها أثناء الخدمة طبقاً لنص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ثم صدر قرار الجامعة رقم [٥٩٩] بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ بالعدول عن تلك التسوية استناداً إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن عدم أحقية العاملين الذين يـــتم إعـــادة تعيـــينهم طبقاً لنص المادة المشار إليها فى إعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس الراتب بعد التعيين بالمؤهل الأعلى ثم صدر قرار الجامعة رقم [٢٢٤] بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢ بخصم مـــا سبق صرفه لهؤلاء العاملين نتيجة تلك التسوية الخاطئة فى الفترة من ٢٠٠٠/٣/١١ حتى تاريخ تصـــحيح أوضـــاع هؤلاء العاملين إعتباراً من شهر ديسمبر ٢٠٠٢ بناء على الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى المختصة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ ملف رقم ٦٧٠/٣/١ ولأن تلك التسوية الخاطئة إنما تـــرجع إلى خطـــأ جهـــة الإدارة دون غش أو تدليس من جانبهم فضلاً عن إنتفاء شبهة المجاملة أو التواطؤ من جانب الجامعة، لذا فقد طلبتم الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ مـــن مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٩ والذى شيدته على أساس أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين

بمـــرافقها العامـــة المتعددة، فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تـــدور فى فلكـــه وتخضـــع لأحكامه، وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعى الاســـتقرار الاعتداد بما صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعـــزعة والخلخلـــة، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوماً، والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحـــد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد ـ بحسب الغالب الأعم ـ على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهـــة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترف هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تمثل شأواً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئـــنين يعطون افضل ما عندهم، فكل أولئك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إلـــيه بغـــير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة. ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطـــؤ أو مجاملـــة، ينهض حق الجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الأثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

ولا يحاج فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقـــة الدولـــة بالعـــاملين بها ـ كما سبق القول ـ علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص

والحاصل أن الفروق المالية المترتبة على قرار إعادة تعيين المعروضة حالاتهم نتيجة تسوية خاطئة لهم مرجعها خطأ جهة الإدارة فى تفسير القانون دون غش أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانب المعروضـــة حالـــتهم، ومن ثم فلا يكون من مؤدى تصويب وضعهم استرداد ما سبق صرفه لهم بغير وجه حق فى هذه الحالة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت للعاملين بجامعة حلوان نتيجة تسوية حالتهم تسوية خاطئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤ / ٦ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//